

الفصل 48 (جديد) :

تتمثل مهمة الحي الوطني الرياضي في التصرف واستغلال وصيانة المنشآت الرياضية والشبابية التي تضعها تحت تصرفه وزارة الشباب والطفولة.

الميزانية الملحة

الفصل 85 :

يرخص بالنسبة لسنة 1991 تحويل اعتمادات من جزء الى جزء ومن قسم الى قسم داخل ميزانية وزارة المواصلات : الميزانية الملحة للبريد والبرق والهاتف (العنوان الاول والعنوان الثاني) في صورة تغير الصيغة القانونية لمصالح الارسال الانذاعي والتلفزي او مصالح البريد والبرق والهاتف.

الفصل 86 :

حذفت الميزانية الملحة للاذاعة والتلفزة التونسية تبعا لاحاديث مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990.

الباب الرابع

المؤسسات العمومية

وزارة الداخلية

الفصل 87 :

أحدثت المؤسستان التاليتان :

- المدرسة الوطنية لتكون مفتشي الشرطة بسوسة
- المدرسة الوطنية لتكون حفاظ الامن بسيدي سعد وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهم ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

الجزء الاول : التربية

الفصل 88 :

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

أ - المؤسسات التعليمية

- المدرسة الثانوية الامام ابن عرفة بحي السوسي باردو
- المدرسة الثانوية عقبة ابن نافع بالحرابيرية
- المدرسة الثانوية بحي الستان اريانة
- المدرسة الثانوية بالمنزه السادس
- المدرسة الثانوية خالد ابن الوليد هي التضامن
- المدرسة الثانوية 20 مارس بالمنزانية
- المدرسة الثانوية ابن منظور بالمعدينة الجديدة 2
- المدرسة الثانوية هي السلام بسيدي بومهل
- المدرسة الثانوية بجزرونة
- المدرسة الثانوية بموسجة
- المدرسة الثانوية بسجنان
- المدرسة الثانوية بالملحة باجة
- المدرسة الثانوية بالقوسة
- المدرسة الثانوية بنقرة
- المدرسة الثانوية ببلطة
- المدرسة الثانوية بعين الصباع
- المدرسة الثانوية بمنزل سالم
- المدرسة الثانوية بالدهمني
- المدرسة الثانوية بالقصور
- المدرسة الثانوية بوعرادة
- المدرسة الثانوية هي الزهور بالقصرين
- المدرسة الثانوية بتلات
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر 1987 بسيدي بوزيد

الفصل 232 (جديد) :

يسك المحاسب المركزي والامانة الجهوين كل في ما يتعلق به حسابية خاصة بالمكاسب المنقوله وغير المنقوله ومختلف القيم التي هي على ملك المصلحة ذات الميزانية الملحة.

الفصل 78 :

يضاف الى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الفصل 226 مكرر هنا نصه :

الفصل 226 (مكرر) :

يقوم الامانة الجهوين بمهمة محاسبين أولين للميزانية ويكونون بصفتهم تلك راجعين بالنظر لدائرة المحاسبات .
وهم محاسبون يؤدون المصاريف المائذن بدفعها من طرف أمري الصرف المساعدتين للميزانيات الملحة والممتدة بذمتهم .
ولهم الصفة للتقي العقل التوفيقية والاعتراضات التي تهدف الى منع اداء هذه المبالغ .

المال المشترك للجماعات العمومية المحلية

الفصل 79 :

يخص بالنسبة لسنة 1991 من اعتمادات المال المشترك للجماعات العمومية المحلية مبلغ 3.500.000 دينار لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل تدخلاته المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 .

الفصل 80 :

خلافا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع تنفيذه بالنصوص اللاحقة يرخص بصفة استثنائية خصم مبلغ 700.000 دينار من اعتمادات المال المشترك لسنة 1991 لفائدة الوكالة الإدارية للحماية المدنية .

الفصل 81 :

يعدد العمل بالنسبة لسنة 1991 بالمبلغ الموزع في سنة 1990 من اعتمادات المال المشترك والمخصص للدخير من محصول المال المشترك .

إعادة توظيف بقايا إعتمادات محالة

الفصل 82 :

يعاد توظيف بقايا الإعتمادات التي وقع تحويلها من طرف الوزارات الى موقع 1990 لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهوية .
وتقع المصادقة على هذه العملية من طرف وزير التخطيط والتنمية الجهوية باقتراح من المجالس الجهوية المختصة .

استاد املاك مطبعة وزارة الثقافة والاعلام الى المطبعة الرسمية

الفصل 83 :

تنقل للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، على وجه الملكية، الاملاك المنقوله وغير المنقوله الجامعة لمطبعة وزارة الثقافة والاعلام والمنصوص عليها بالفصل 61 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وكذلك التجهيزات التي تسلمتها الدولة التونسية بعنوان هبة من الحكومة الإيطالية قصد احداث وحدة طباعة أمنية بهذه المطبعة .

وتتولى ضبط هذه الاملاك والتجهيزات وتحديد قيمتها لجنة يعين اعضاؤها بقرار من الوزير الاول .

ضبط مهمة الحي الوطني الرياضي

الفصل 84 :

الفتي احكام الفصل 48 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف سنة 1975 وعوضت بالاحكام التالية :